مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.301

اشتراط إذن الإمام في الجهاد: دراسة فقهية مقارنة

الباحثان:

١- حمزة جاد الله عبد الله رجوب، طالب دكتوراه في البرنامج المشترك بين جامعات: الخليل والقدس أبو ديس والنجاح – فلسطين.

البريد الالكتروني: abuzhranrjoub@gmail.com

٢- الدكتور حسين مطاوع الترتوري، بروفيسور في الفقه وأصوله، ومدرس في كلية الشريعة والدراسات العليا في جامعة الخليل – فلسطين.

البريد الالكتروني: husaint@hebron.edu

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٦ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١٠ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٤ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

الملخص: يتناول البحث مسألة اشتراط إذن الإمام في الجهاد، ويدرسها دراسة فقهية، تنطلق من الإقرار بمكانة الجهاد في الإسلام، وبيان كونه من أجلّ الفرائض وأعظم القربات، ثم تنتقل إلى تحرير الإشكال المتعلق بالربط المطلق للجهاد بإذن الإمام، ثم يعمد البحث إلى استقراء كلام الفقهاء، مبيّنًا أن تعلق الجهاد بإذن الإمام أصل ثابت في السنة والسيرة وكلام العلماء، غير أنه لم يكن على وجه الشرط المطلق في جميع الصور، بل فيه كلام وتفصيل وأخذ ورد، ويحرر مواضع الاتفاق حول المسألة كعدم اشتراط الإذن في جهاد الدفع إلا حال المنع لأجل ذات الدفع، واشتراطه في جهاد الطلب حال صدور المنع، ثم يحدد محل النزاع في جهاد الطلب عند عدم صدور المنع، ويعرض أقوال الفقهاء فيه بين الاشتراط، والكراهة، والجواز، مع ذكر أدلتهم وترجيح ما يحقق مقاصد الشريعة ويدرأ المفاسد بناء على المناقشة والتحليل، وقد تم ذلك في خمسة مطالب، وخاتمة تبينت فيها أبرز النتائج، بعد أن نهج البحث المنهج الوصفي، وأفاد من المنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: استئذان، الحاكم، الدفع، الطلب، القتال.

Requiring the Ruler's Permission for Jihad: A Comparative Jurisprudential Study

ABSTRACT: This study examines the requirement of the ruler's permission for jihad through a juristic analysis. It begins by affirming the central status of jihad in Islam as one of the most eminent obligations and acts of devotion, then clarifies the problem arising from an absolute linkage between jihad and the ruler's authorization. By surveying juristic statements, the study demonstrates that associating jihad with the ruler's permission is an established principle in the Sunnah, the Prophetic biography, and classical jurisprudence, though not an unconditional requirement in all cases. It delineates points of agreement, such as the non-requirement of permission in defensive jihad except where prohibition serves the very interests of defense, and the requirement of permission in offensive jihad when an explicit prohibition has been issued. The study then identifies the locus of disagreement concerning offensive jihad in the absence of such prohibition, presenting juristic views ranging from the obligation to permit to reprehensibility and permissibility, along with their evidences, and weighing them in light of the objectives of Sharia and the prevention of harm. The research is structured into five sections and a concluding chapter that highlights the main findings, following a descriptive methodology while drawing on analytical reasoning.

Keywords: Armed fighting, Seeking permission, The ruler, Defensive repulsion, The request

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقنين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد الجهاد ركيزة من ركائز النظام الإسلامي، وهو من أفضل الأعمال[١]، وقد وصف الله –تعالى– المؤمنين بأنهم من آمنوا وجاهدوا فقال –عز من قائل– ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[٢]، فكان الجهاد ضميم الإيمان، وهو ذروة سنام الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"[٣]، وما ذاك إلا لعظيم فضله وشرف مقامه.

والجهاد حياة هذه الأمة، فقد قال الله –تعالى– ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾[٤]، وذكر جمع من المفسرين أن المراد بما يحيينا هو الجهاد في سبيل الله، فالجهاد هو الذي يحيي هذه الأمة بعد الذل، ويقويها بعد الضعف[٥]، ويحييها بالعزة والغلبة والظفر، ويؤدي إلى حياة الآخرة[٦] التي هي حقيقة الحياة إذ قال فيها –تعالى– ﴿إِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُۚ﴾[٧].

---

[١] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ٢٠١٩م، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط: ٤، الرياض: دار عطاءات العلم، ص: ٩٩.

[٢] سورة الحجرات، الآيه: ١٥.

[٣] أحمد بن محمد بن حنبل، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣٦، رقم ٣٤٥. محمد بن يزيد بن ماجة، ٢٠١٤م، سنن ابن ماجة (جامع السنن)، تحقيق: عصام موسى هادي، ط: ٢، الجبيل: دار الصديق للنشر، ٨٣٥، رقم ٣٩٧٠. محمد بن عيسى الترمذي، ١٩٩٦م، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٤: ٣٦٢، رقم ٢٦١٦. وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. صححه الغماري، أحمد بن محمد الغماري، ١٩٩٦م، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ط: ٤، القاهرة: دار الكتبي، ٤: ٩٨.

[٤] سورة الأنفال، الآيه: ٢٤.

[٥] مقاتل بن سليمان الأزدي، ٢٠٠٣م، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢: ١٠٨. محمد بن جرير الطبري، ٢٠٠١م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١١: ١٠٥. عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: ٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٥: ١٦٧٩.

[٦] عبد الحق بن غالب بن عطية، ٢٠٠٢م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٥١٤.

[٧] سورة العنكبوت، الآيه: ٦٤.

وواقع الأمة الإسلامية اليوم، واقع أليم تحقق فيه الذل الكامل، ورأينا فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم بأم العين إذ قال "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[١]، فكان زماننا أحوج ما يكون إلى وقفة جادة للنظر في أحوال الأمة، والرجوع إلى التمسك بدين الله، وتحقيق فريضة الجهاد، التي لا يرتدع أعداء الأمة إلا بها.

لكن هذه الفريضة العظيمة، لها شروط وضوابط، وضعها الشارع الحكيم، حتى لا تخرج عن المراد منها إلى الفساد الغالب أو المحض، وقد وقع في كتب الفقهاء كلامٌ عن الجهاد مع الأئمة، يفهم منه أن إذن الإمام أحد شروط جواز الجهاد، ونظرًا للأحوال السياسية في الأقطار الإسلامية، فإن هذا الشرط يقتضي تعطيل هذه الفريضة، فكان هذا داعيًا للنظر في كلام الفقهاء، ودراسة هذا الشرط لمعرفه حله ومحلّه، وتقييداته وإطلاقاته، ولا ضير في هذا، لأن الباعث للبحث عن المعارض للحكم يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهن الباحث من مناسبة ذلك الحكم وتحقيقه لمقصد الشارع أو عدم ذلك، فكلما كان الحكم أقل مناسبة وارتباطًا بالمقصد كان الدافع للبحث عن المعارض أقوى[٢]، ومطلق اشتراط إذن الإمام في الجهاد يعارض في النظر تحقيق مقاصده الجليلة لأنه يعطل أصله، فتحقق الداعي للنظر، دون ابتغاء الوصول لنتيجة سابقة، ولذلك جاء هذا البحث.

مصطلحات البحث:

١– الإمام: مأخوذ في اللغة من الأصل أمَّ، وهو أصل واحد يتفرع منه أربعة أبواب، هي الأصل والمرجع والجماعة والدين[٣]، والإمام سبب الاجتماع[٤]، والمرجع عند النزاع.

---

[١] أبو داود سليمان بن الأشعث، ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ٥: ٣٣٢، رقم ٣٤٦٢. وسكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة: ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض. أبو داود سليمان بن الأشعث، د.ت، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، د.ط، بيروت: دار العربية، ٢٧. ولم يوافقه المنذري. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ٢٠١٠م، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط: ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢: ٤٧٥. وصححه الزيلعي من طرق أخرى. عبد الله بن يوسف الزيلعي، ١٩٩٧م، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٤: ١٧.

[٢] محمد الطاهر بن عاشور، ٢٠١٩م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: ١، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ص: ١٥٢.

[٣] أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٧٢م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١: ٢١.

[٤] المرجع نفسه، ١: ٢٧.

أما في الاصطلاح فالإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً في الإمامة الكبرى[١]، وهو المراد في هذا البحث، ويرادفه الحاكم والخليفة.

٢– الجهاد: هو في اللغة من جاهد الشيء إذا اشتد عليه، وكذلك الجهاد لشدته[٢]، وأما في الاصطلاح فهو يطلق على جهاد النفس والعدو والشيطان وغير ذلك، لكن المراد بالبحث هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه[٣].

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، وتتجلي في النقاط الآتية:

١– إثبات أصل تعلق الجهاد بإذن الإمام فقهًا.

٢– بيان التوجيه الصحيح لكلام الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد.

٣– ذكر المواضع المتفق عليها في اشتراط الإذن أو سقوطه.

٤– توضيح محل النزاع في اشتراط إذن الإمام في الجهاد.

٥– عرض الاختلاف في اشتراط إذن الإمام في الجهاد في محل النزاع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحرير القول الفقهي في اشتراط إذن الإمام لجواز الجهاد، وبيان مقصوده وحدوده عند الفقهاء، كما تبرز الإشكالية في أثر إطلاق هذا الاشتراط على واقع الأمة المعاصر، وما قد يفضي إليه من تعطيل فريضة الجهاد ومخالفة مقاصدها، وتحل بالإجابة عن الأسئلة الرئيسية الآتية:

١– متى اشترط الفقهاء إذن الإمام في الجهاد؟

٢– متى لم يشترط الفقهاء إذن الإمام في الجهاد؟

٣– متى اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد؟

أهداف البحث:

[١] محمد عميم البركتي، ٢٠٠٣م، التعريفات الفقهية، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٣٤.

[٢] أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٨٣م، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ص: ٢٠١.

[٣] محمد بن قاسم الرصاع، ١٩٣٢م، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط: ١، المكتبة العلمية، ص: ١٣٩.

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان مواطن الاتفاق في اشتراط إذن الإمام للجهاد أو عدمه.

٢- بيان مواطن الاختلاف في اشتراط إذن الإمام للجهاد أو عدمه.

٣- عرض الخلاف في مواطنه مع ذكر أدلته والترجيح بينها.

منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي، مع الإفادة من المنهج التحليلي، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

١- توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.

٣- الاعتماد على النقل الصحيح من المصادر الأصيلة.

٤- التحليل العلمي لكلام الفقهاء بالشكل المؤطر بالفهم الواضح المباشر.

الدراسات السابقة:

في موضوع البحث عدد من الدراسات السابقة، وهي على النحو الآتي:

١- بحث بعنوان "حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر في الفقه الإسلامي"، لحمد بن محمد الهاجري، والبحث من سلسلة طباعة الكتب السلفية، وليس منشورًا محكمًا في مجلة علمية.

بدأ البحث بتعريف الجهاد وذكر أنواعه وبيان حكمه وحكمته، ثم تطرق إلى دور ولاة الأمر في الجهاد، ممهدًا له ببيان وجوب طاعة ولاة الأمر، ثم حرر محل النزاع في مسألة اشتراط إذن الإمام، وذكر الخلاف في محله وعرض الأدلة وناقش بعضها ثم رجّح.

ولقد أخطأ الباحث في تحرير محل النزاع، فأدخل بعض حالات الدفع في الخلاف في اشتراط إذن الإمام، وأخطأ في نسبة القول بالكراهة للحنابلة في رواية، كما أنه وقع في إشكال منهجي بالتقصي لأدلة طرف على حساب طرف، ونقاش أدلة طرف دون طرف، كما أنه نقل نقولًا متضاربة في نهاية كلامه عن إذن الإمام بعضها يدعم ما قرره في بحثه وبعضها يخالفه.

ويتميز هذا البحث بأنه عالج المشكلات السابقة، وذكر مسائل أخرى لم يتناولها.

٢- بحث بعنوان "شروط الجهاد المعاصرة: دراسة شرعية"، لعثمان بن محمد الصديقي، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٨، عام ٢٠١٩م.

بدأ بتعريف الجهاد وبيان حُكمه وفضله، ثم انتقل إلى ذكر مقاصده وحكمه، وبين مراتبه وأقسامه، ثم انتقل إلى بيان الشروط العامة للجهاد، وتلاها بالشروط المعاصرة التي كان أولها إذن ولي الأمر، فذكر أنه شرطٌ مدللًا على ذلك وناقلًا، دون تفريق بين أنواع الجهاد وحالاته، ودون ذكر خلاف أو استثناءات في الموضوع.

وأما هذا البحث فإنه يذكر مواضع اشتراط إذن الإمام ومواضع عدم اشتراطه، مع بيان الاتفاق والاختلاف في ذلك.

٣- بحث بعنوان "شروط الجهاد: دراسة حديثية موضوعية"، لأحمد بن محمد المنيعي، منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد ٢٠، عام ٢٠١١م.

بدأ البحث بالتعريفات، ثم انتقل لبيان شروط الجهاد في الفرد، فكان من ضمنها إذن الإمام، ودلل على اشتراطه، ثم عاد فكرره في شروط الجهاد في الجماعة.

ولم يطرح البحث خلافًا أصلًا، ولم يذكر ما يتعلق بالخلاف، بل ذكر أن إذن الإمام شرط في الجهاد، دون تقييد ولا تفصيل ولا خلاف.

ويتميز هذا البحث عن المذكور بأنه حرر محل النزاع، وفرق بين أنواع الجهاد وصوره، وبين مواطن الخلاف، وعرض الأقوال والأدلة.

٤- بحث بعنوان "ضوابط الجهاد في سبيل الله"، لعلي حسين سوادي مشهور، منشور في مجلة الحكمة، العدد ٤٩، عام ٢٠١٤م.

هدف البحث إلى تجلية حقيقة الجهاد في الإسلام، عبر بيان ضوابطه كما هي في القرآن والسنة والسيرة، وبدأ بالتعريفات وبيّن حكم الجهاد، ثم انتقل لبيان الضوابط، فجعل كل ضابط في مطلب، ووقع الحديث عن إذن الإمام في المطلب السادس، وبين اتفاق الفقهاء على أصل اعتبار إذن الإمام في الجهاد عمومًا، ودلل على ذلك، ثم ذكر حالات الجهاد وحكم اشتراط الإذن في كل حالة، وذكر محل الخلاف مبينًا الخلاف فيه.

ويتميز عنه هذا البحث بأنه ذكر حالة المداهمة والمفاجأة وحصول العدو مع المجاهد في محل واحد، وهي صورة من صور الدفع التي لا إذن للإمام فيها بأي حال كانت، كما أنه تطرق لاستثناءات من اشتراط إذن الإمام عند المشترطين في محل النزاع لم تذكر في البحث السابق.

٥- بحث بعنوان "الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه"، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، غير منشور في مجلة علمية.

بدأ البحث ببيان فضل الجهاد ومشروعيته وحكمته، ثم تلا ذلك بالحديث عن أقسامه، وفي الحديث عن جهاد الدفع ذكر صورتين له، تتعينان، يسقط إذن الإمام في واحدة ويبقى في الأخرى، وعلى الصورة التي يسقط فيها الإذن حمل إطلاقات بعض العلماء في أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط، وأما في غيرها فالإذن شرط أبدًا.

ويتميز هذا البحث بأنه صوب الخطأ الوقع في البحث السابق من تخصيص حالة من حالات الدفع بعدم اشتراط إذن الإمام، وضبطها بما هو أدق وأصح، كما حرر محل النزاع، وذكر الخلاف وبين الأدلة، وذكر الاستثناءات التي ذكرها من اشترط إذن الإمام.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على خمسة مطالب كالتالية:

المطلب الأول: تقرير أصل تعلق الجهاد بإذن الإمام في كلام الفقهاء.

المطلب الثاني: توجيه كلام الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد وبيان مرادهم.

المطلب الثالث: المواضع المتفق عليها في اشتراط الإذن أو سقوطه.

المطلب الرابع: محل النزاع في اشتراط إذن الإمام في الجهاد.

المطلب الخامس: الاختلاف في اشتراط إذن الإمام في الجهاد في محل النزاع.

المطلب الأول: تقرير أصل تعلق الجهاد بإذن الإمام في كلام الفقهاء:

لقد وقع كثيرًا في كلام الفقهاء أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام[١]، وأن المبارزة في الحرب تكون بإذن الإمام[٢]، وأنهم لا يخرجون إلى العدو إلا بإذنه[٣]، وأنه يكره الغزو بغير إذن الإمام[٤]، ومن هذه الجهة فلا خلاف أن الجهاد متعلق بإذن الإمام، حيث إن الإمام أعلم بأمور العدو، ولا ينتظم الجيش دونه، وقد يتعرضون بغير إذنه للفوضى والهلاك[٥].

[١]ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ١٣٥.

[٢]إسحق بن منصور الكوسج، ٢٠٠٢م، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط: ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في جامعة المدينة المنورة، ٨: ٣٨٩٦. عبد الكريم بن محمد الرافعي، ١٩٩٧م، العزيز شرح الوجيز المعروف (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١١: ٤٠٧.

[٣]محمد بن عبد الله الصقلي، ٢٠١٣م، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، ط: ١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ٥٩/٦. محمد بن عبد الله الزركشي، ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: ١، دار العبيكان، ٦: ٤٥٠.

[٤]ابن الرفعة أحمد بن محمد، ٢٠٠٩م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٦: ٣٧٦.

[٥]ابن قدامة، الكافي، ٤: ١٣٥.

وكذلك ذكر كثيرٌ من العلماء أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا[١]، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢]"والجهاد مع كل أمير"[٣]، ولذلك قيل في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٤]، أن أولي الأمر هم أمراء السرايا[٥].

فثبت بما مضى أن تعلق الجهاد بالإمام وإذنه ليس أمراً جديدًا مستحدثًا، بل أصله ثابت في السنة والسيرة النبوية، ووقع في كلام الفقهاء والمفسرين وشراح الحديث.

المطلب الثاني: توجيه كلام الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد وبيان مرادهم:

تقرر في المطلب السابق تعلق الجهاد بإذن الإمام، لكن هذا التعلق لم يكن على وجه الشرط المطلق، الذي لا يجوز المشروط دونه، فلم يقل أي فقيه بأن الجهاد لا يجوز في حال إلا بإذن الإمام، ولم يقل أحد من العلماء بأن من جاهد بغير إذن الإمام فقتل لم يكن شهيدًا، نعم يعد عاصيًا وآثمًا عند من اشترط إذن الإمام في الجهاد[٦]، لكن لا يبطل جهاده ولا تعدم الشهادة في حقه، ولذلك تجد بعض الأحكام المترتبة على هذا الجهاد، فلم يخمّس الحنفية ما يغنمه رجالٌ يخرجون إلى أرض الحرب بغير الإمام بل عدوا ما غنموه لهم، بخلاف ما لو أرسلهم إمام فإنه يخمّس[٧]، وقيل أنها تخمس[٨]، وقيل ليس لهم منها شيء لخروجهم بغير إذنه[٩]، وأما أهل العسكر

---

[١] سفيان بن سعيد الثوري، ١٩٨٣م، تفسير الثوري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٥. عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، ١٨٨٣م، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،١٠: ٣٧١. أحمد بن حسين الرملي، ٢٠١٦م، شرح سنن أبي دواد، تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف خالد الرباط، ط: ١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١١: ١٦٠.

[٢] محمد بن أحمد السرخسي، ١٩٧١م، شرح السير الكبير، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ص: ١٥٦.

[٣] أبو داود، سنن أبي داود، ٤: ١٨٦، رقم ٢٥٣٣. وسكت عنه أبو داود. وجمع ابن الملقن طرقه ولم يصحح أيًا منها، ونقل أنه ليس في المتن سند يثبت. عمر بن علي بن الملقن، ٢٠٠٤م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط: ١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٤: ٤٦٣.

[٤] سورة النساء، الآيه: ٥٩.

[٥] محمد بن إبراهيم بن المنذر، ٢٠٠٢م، تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمد السعد، ط: ١، المدينة المنورة: دار المآثر، ٢: ٧٦٤.

[٦] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٦: ٦٠.

[٧]محمد بن الحسن الشيباني، ١٩٧٥م، السير، تحقيق: مجيد خدوري، ط: ١، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ص: ١٤٦.

[٨] محمد بن إبراهيم بن المنذر، ٢٠١٠م، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، ط: ٢، الفيوم: دار الفلاح، ٦: ١٩٤.

[٩] أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٥، ط:١)، ٢: ٣٥٣.

فما غنموه فإنه يخمس سواء كان خروجهم بإذن الإمام أو بغير إذنه[١]، وقيل فيهم أنهم إذا خرجوا بغير إذن الإمام فلا ينفل لهم لمعصيتهم[٢].

كذلك عند حديث الشافعية عن كراهتهم للغزو بغير إذن الإمام، عللوا ذلك بأمرين، أولهما: أن الإمام أعرف بالعدو منهم، وثانيهما: أنه إذا علم بهم أعانهم وأرسل إليهم، فعلى التعليل الأول تكون الكراهة في حق الله، وعلى الثاني تكون في حقوق أنفسهم[٣]، ومعلوم أن الكراهة أيًا كانت، فإن الشهادة لا تنتفي معها، فيترتب الحكم بالشهادة لمن جاهد بغير إذن الإمام، مع مقتضى الكراهة أو الحرمة عند من قال بكلٍ منهما، فالنهي في هذه الحالة عند من قال به لا يبطل الشهادة ولا الجهاد، وذلك لأن النهي هنا لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، ولا إلى ما هو ملازم للمنهي عنه، بل يرجع لوصفٍ مجاور له وخارج عنه، والمعلوم عند الأصوليين أن النهي في مثل هذه الحالة لا يثبت به البطلان، كالصلاة في الأرض المغصوبة[٤].

فعلم بهذا أن الجهاد بغير إذن الإمام غير ممتنع على الإطلاق، وأنه لا يبطل، ولا يعدِم الشهادة، مع ترتب الإثم عند من قال بالحرمة في صور عدم الاستئذان المختلفة على الوجه الذي سيأتي في البحث.

المطلب الثالث: المواضع المتفق عليها في اشتراط الإذن أو سقوطه:

الموضع الأول: لقد اتفق الفقهاء على أن إذن الإمام يسقط في جهاد الدفع الذي يكون العدو فيه مهاجمًا للمسلمين وحالّا بديارهم، حتى لو كان قد صدر المنع من الإمام من الجهاد إلا بإذنه، ولم أجد من ينقل هذا الإجماع صريحًا، لكن بيانه فيما يلي:

---

[١] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: مجموعة من المحققين (القاهرة: مطبعة دار السعادة)، ١٠: ٧٣.

[٢] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩، ط: ١)، ٣: ٢٦.

[٣] عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ٢٠٠٩م، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣: ٢٦٤.

[٤] أحمد بن علي الجصاص، ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢: ١٧٩. عبد الملك بن عبد الله الجويني، د.ت، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١: ٤٩٦. محمد بن أديب الصالح، ٢٠٠٨م، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط: ٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ٢: ٣٤٣.

أولاً: اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد في الأحوال العادية[١]، فذهب المالكية[٢] والحنابلة في المذهب[٣] إلى اشتراط إذن الإمام، لأن أمر الجهاد موكولٌ إليه، وهو أعلم بالحرب والجيش والعدو وأموره، وعن أحمد روايةٌ بالجواز مطلقًا دون تعلقٍ بإذن الإمام[٤]، وذهب الشافعية إلى أنه مكروه إن كان بغير إذن الإمام ولا حرمة، وذلك لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والأمير أعرف به، وليس في ترك إذنه سوى التغرير بالنفس وهو في الجهاد جائز[٥]، وأمّا في الأحوال الطارئة غير الاعتيادية فإن المشترطين لإذن الإمام أجازوا فيها الجهاد بغير إذنه، وذكروا أمثلة لذلك أبرزها: إذا فجأ العدوُّ المسلمين، فيتعين قتالهم لتعين الفساد بتركهم[٦].

وجهاد الدفع من الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها المشترطون لإذن الإمام عدم استئذانه، فصار إذن الإمام فيه غير واجب سواء على قول المالكية والحنابلة، أو على قول الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية لعدم اشتراط إذنه أصلًا.

ثانيًا: إن جهاد الدفع يتعين على القادرين عليه[٧]، وما كان واجبًا متعينًا لم يتوقف على إذن أحد لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٨].

---

[١] أضفت هذا القيد، لأن عبارات الفقهاء في اشتراط إذن الإمام ليست على إطلاقها، بل إنهم بعد بيان اشتراط إذنه يعمدون إلى ذكر استثناءات وحالاتٍ لا يكون إذنه فيها شرطًا للجهاد.

[٢] القيرواني، النوادر والزيادات، ٣: ٢٦. محمد بن محمد بن عرفة، ٢٠١٤م، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٣: ١٥. محمد بن محمد الحطاب، ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٢، دار الفكر، ٣: ٣٤٩.

[٣] عبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣: ٣٤. محمد بن مفلح، ٢٠٠٣م، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٠: ٢٤٠.

[٤] ابن مفلح، الفروع، ١٠: ٢٤٠.

[٥] يحيى بن شرف النووي، ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٠: ٢٣٨. إبراهيم بن علي الشيرازي، د.ت، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، ٣: ٢٧٠. يحيى بن أبي الخير العمراني، ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٢: ١١٤.

[٦] ابن قدامة، المغني، ١٣: ٣٤. الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩.

[٧] السرخسي، المبسوط، ١٠: ٣. علي بن محمد اللخمي، ٢٠١١م، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: ١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣: ١٣٤١. علي بن محمد الماوردي، ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤: ١١٢. ابن قدامة، المغني، ١٣: ٨.

[٨] ابن قدامة، الكافي، ٤: ١١٨.

ثالثًا: يجوز الدفع بغير إذن الإمام حتى لو صدر المنع من الجهاد إلا بإذنه، وذلك لأن علماء أهل السنة والجماعة متفقون على أصلٍ هو: وجوب الطاعة لولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية[١]، والأمر بترك الجهاد في الدفع حتى أخذ الإذن أمرٌ بالمعصية، لأن ترك المتعين معصية، وعليه فلا طاعة للإمام في هذا الأمر حالة التعين.

ويستثنى من ذلك، ما لو أصدر الإمام الإذن بالانسحاب وعدم القتال في المكان أو الزمان المحددين، لأجل إعادة الانتشار والتموضع، أو إعداد خطة للهجوم المباغت، أو ما كان من هذا القبيل الذي تكون فيه مصلحة راجحة[٢]، خاصّة في هذا الزمان الذي تغيرت فيه أساليب القتال واقتضت ما لم تكن تقتضيه في الأعصر الأول، وهذا لا يتعارض مع أن جهاد الدفع فرض عين، وذلك أن الدفع صار فرض عين لأن مقصوده لا يتحقق إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل[٣]، وأنه لو كان على الكفاية ولم يتعين لم يقع السبيل لتحقيق المقصد منه، وقد بين ذلك الجويني بعبارة وجيزة فقال " فلو لم تزد على حدّ الكفاية، لما حصل غرض الشرع"[٤]، فكان المستند مصلحيًا[٥]، وما كان كذلك توقف أمام المصلحة الراجحة عليه، ليس لأن فرض العين يسقط بالمصلحة الراجحة، بل لأن ما تعين للمصلحة يصير غير متعين إذا اقتضت المصلحة المعتبرة ذلك.

وهذا لا يعني أن المجاهدين لو كانوا في ثغر أو مكان فدهمهم العدو ودخل عليهم، أنهم لا يقاتلون إلا بإذن الإمام لأنه أصدر أمرًا بالمنع، وذلك لأنه لا مصلحة في تلك الحال، ولا حاصل إلا أن يقتلوا عدوهم أو يقتلهم عدوهم، فلم يبق لإذن الإمام تعلق[٦]، وهذا معنى عبارة الحطاب "إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو"[٧].

الموضع الثاني: إذا صدر من الإمام منعٌ من الجهاد إلا بإذنه، فإنه لا يجوز جهاد الطلب الذي يخرج المقاتلون فيه إلى العدو إلا بإذنه، ولم ينقل الاتفاق على هذه المسألة، إلا أنه يلزم من أمور، وبيانه كالآتي:

---

[١] علي بن علي الدمشقي، ١٩٩٠م، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢: ٥٤٠.

[٢] علي بن حسن مشهور، ٢٠١٤م، ضوابط الجهاد في سبيل الله، *مجلة الحكمة* ٤٩.

[٣] عبد الملك بن عبد الله الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط: ١، دار المنهاج، ١٧: ٤١٢. أبو البقاء محمد بن موسى، ٢٠٠٤م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، جدة: دار المنهاج، ٩: ٣١٤. أحمد بن محمد بن الرفعة، ٢٠٠٩م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٦: ٣٧٣.

[٤] الجويني، نهاية المطلب، ١٧: ٤١٢.

[٥] هناك أدلة أخرى، لكنها لا تقوى على إعطاء الدفع حكم العينية مستقلة عن المعنى المذكور في البحث، لأنه يرد عليها ما يرد.

[٦] القيرواني، النوادر والزيادات، ٣: ٢٧.

[٧] الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩.

أولًا: لا خلاف في أنه يجوز للإمام عقد الهدنة والذمة مع العدو[١]، ويلزم الناس الالتزام بهذا وعدم مقاتلة من تم معهم العهد[٢]، وذلك للمصلحة، وفي إصدار قرار بالمنع من قتال الطلب مصلحة قد تزيد على ما في الالتزام بالعهد، فوجب الالتزام.

ثانيًا: اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أصل وجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية[٣]، وجهاد الطلب فرض كفاية[٤]، فلم يكن تركه معصية، فوجبت الطاعة على أصلها.

ثالثًا: قد يعترض بأن ترك فرض الكفاية بالكلية معصية، لأنه إن لم يقع أثم المكلفون كلهم، والجواب عليه أنه لا يقع في حال عقد الصلح والهدنة، ومع ذلك لم يقل أحد بالإثم في تلك الحالة، والمنع من الجهاد في هذه الحالة يكون لمصلحة، فيجوز أن يتأخر الجهاد زمنًا[٥]، وليس المراد تعطيل الفرض.

فهذان الموضعان هما اللذان يظهر الاتفاق عليهما ضمن صور اشتراط إذن الإمام في الجهاد.

المطلب الرابع: محل النزاع في اشتراط إذن الإمام في الجهاد:

يبقى النزاع في موضعين:

الموضع الأول: حالات استثنائية ذكرها الفقهاء الذين يشترطون إذن الإمام، وقالوا بعدم اشتراط إذنه فيها، وهذه الحالات هي:

١- إذا عُدِم الإمام[٦].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ١٣: ٢١٣. فهد بن صالح اللحيدان، ٢٠٢١م، الجزء الخامس من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: ١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٥: ٣٢٣.

[٢] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣: ٧٨.

[٣] القاضي عياض بن موسى، ١٩٩٨م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط: ١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٦: ٢٤٠. اللحيدان، الجزء الخامس من موسوعة الإجماع، ٥: ٢٢٣.

[٤] محمد بن عبد الله بن العربي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ١٤٧. الرافعي، العزيز، ١١: ٣٦٥. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٨: ٨٠. علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، بيروت: دار الفكر، ٥: ٣٤٠.

[٥] أحمد بن محمد القدوري، ٢٠٠٦م، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: ٢، القاهرة: دار السلام، ١٢: ٦٢٦٤. العمراني، البيان، ١٢: ١٠٣. ابن مفلح، الفروع، ١٠: ٣١٢.

[٦] ابن قدامة، المغني، ١٣: ١٧. عبد الملك بن عبد الله الجويني، ١٩٨١م، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: ٢، مكتبة إمام الحرمين، ص: ٢٦٨.

٢- إذا تعذر استئذانه للبعد[١].

٣- إذا كان ثمة حاجة، كفرصة يُخاف أن تفوت[٢].

٤- أو كان الإمام غير عدل[٣].

وبالنظر إلى مستند استثناء هذه المسائل من اشتراط الإذن، يتبين أن المستند في الحالة الأولى هو فوات مصلحة الجهاد إذا توقف على الإمام وإذنه[٤]، وفي الثانية لخوف فوات الفرصة حال الطلب، أو خوف فوات النفس حال الدفع، وفي الثالثة لخوف فوات المصلحة في كسر شوكة الكفار وإلحاق الضرر بهم[٥]، وفي الرابعة أن غير العدل قد ينهاه عما حق له ووجب عليه، دون نظر معتبر[٦]، فثبت أن النظر فيها نظرٌ مصلحي، وعليه فإن الخلاف في هذه المسائل يتصور وقوعه، بناء على الاختلاف في تقدير المصلحة، وتزيد هذه المصلحة وتقل بحسب صدور الإذن بالمنع من عدمه.

وقد نقل الخلاف فعلًا في بعض هذه المسائل رغم قلة ما نقل وحكي فيها، فخالف ابن حبيب المالكي، وقال بعدم جواز القتال إذا صدر الإذن بالمنع للمصلحة إلا حالة دهم العدو[٧]، وفي حالة كون الإمام غير عدل فالظاهر من نصوص المالكية أن الطاعة لازمة إذا منع لمصلحة، وإنما الفرق بين العدل وغيره في مجرد الاستئذان[٨].

وليس يتعلق بهذه المسائل نزاع شديد في التنظير، إذ هي مبتناة على تقدير المصالح والمفاسد، ويكون خاضعًا في كل زمان ومكان لمقتضياتهما، ولذلك يكتفى فيها بما سبق.

الموضع الثاني: وفيه النزاع الأكبر، وهو اشتراط إذن الإمام في جهاد الطلب دون صدور قرارٍ مسبقٍ بالمنع.

---

[١] القيرواني، النوادر والزيادات، ٣: ٢٧.

[٢] ابن مفلح، الفروع، ١٠: ٢٤٠. الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩.

[٣] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣: ١٥.

[٤] ابن قدامة، المغني، ١٣: ١٧.

[٥] ابن مفلح، الفروع، ١٠: ٢٤٠.

[٦] محمد بن أحمد بن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٣: ٦٣.

[٧] الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩.

[٨] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣: ١٥. الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩. محمد بن محمد الشنقيطي، ٢٠١٥م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط: ١، نواكشوط: دار الرضوان، ٥: ٣٨٤.

المطلب الخامس: الاختلاف في اشتراط إذن الإمام في الجهاد في محل النزاع:

سبق وتقرر فيما سبق أن محل النزاع الأبرز هو جهاد الطلب دون صدور قرارٍ مسبقٍ بالمنع، ولم يصرح الفقهاء بهذه القيود عند تطرقهم للمسألة وذكر أقوالهم وأدلتهم فيها، إلا أنه مقتضى كلامهم، حيث إن الدفع لا يشترط فيه إذن الإمام، وجهاد الطلب حال صدور المنع يشترط فيه إذن الإمام، والمسائل المستثناة استثنيت أصلًا من ضمن كلام الفقهاء المشترطين للإذن في هذا المحل[١]، فلم يبق إلا جهاد الطلب حال عدم صدور المنع من الإمام، وهو الذي يقع فيه الخلاف، وتصدق عليه عباراته، ومن هذه العبارات التي تبين المراد: "أيغزى بغير إذن الإمام؟"[٢]، و"ويكره الغزو بغير إذن الإمام"[٣]، و"ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير"[٤]، ولا يطلق الغزو على الدفع.

وبناء على ما سبق، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في جهاد الطلب حال عدم صدور قرارٍ بالمنع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط استئذان الإمام، وهذا قول المالكية[٥] والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني: يكره بغير إذن الإمام، ولا يحرم، وهذا قول الشافعية[٧].

القول الثالث: يجوز، ولا كراهة، وهذا رواية عن أحمد[٨]، وهو الذي يظهر من كلام الحنفية[٩].

---

[١] وقد سبق بيان المذكور.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩.

[٣] العمراني، البيان، ١٢: ١١٤.

[٤] علي بن سليمان المرداوي، ١٩٥٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي، ط: ١، مطبعة السنة المحمدية، ٤: ١٥١.

[٥] القيرواني، النوادر والزيادات، ٣: ٢٦. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣: ١٥. الحطاب، مواهب الجليل، ٣: ٣٤٩.

[٦] ابن قدامة، المغني، ١٣: ٣٤. ابن مفلح، الفروع، ١٠: ٢٤٠.

[٧] النووي، روضة الطالبين، ١٠: ٢٣٨. الشيرازي، المهذب، ٣: ٢٧٠. العمراني، البيان، ١٢: ١١٤.

[٨] ابن مفلح، الفروع، ١٠: ٢٤٠. المرداوي، الإنصاف، ٤: ١٥٢.

[٩] حيث تكلموا عن مسألة إغارة جماعة لهم منعة على العدو بغير إذن الإمام، وهل يجعل ما يغنمون ملكًا لهم لا يخمس، أم أنه يكون من الغنيمة التي ترد للإمام وتخمس، وعليه فلو كان قولهم بالتحريم لذكروه عند ذكر المسألة، أو عاقبوا المغيرين بأن لا يكون لهم أي شيء من الغنيمة كما قال الأوزاعي، ولو كانوا يقولون بالكراهة لصرحوا بذلك أو لمحوا، ولم يُلمس ذلك في نصوصهم أبدًا، ولم يظهر تحسس في كلامهم أو أي شيء يشير إلى ذلك، فدل على أنهم يذهبون للإباحة في المسألة. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ١٩٧٦م، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف

واستدل كل فريق بأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الخروج للجهاد مع الأئمة هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده، ومخالفة ذلك بدعة ومعصية[١].

٢- أن أمر الحرب موكول إلى الإمام، وهو أعلم بمكامن العدو وحالهم، فلا ينبغي الخروج دونه لأن ذلك أحوط للمسلمين[٢].

٣- أن جهاد الطلب دون إذن الإمام يترتب عليه مفاسد عظيمة، كاستجلاب عدو مسالم، أو نقض عهد وصلح، أو تضييع للأنفس والأموال، فوجب ما يدرأ هذه المفسدة، وهو الإذن.

٤- أن طاعة ولي الأمر واجبة، ومقتضى ذلك وجوب استئذانه فيما هو من شأنه.

أدلة القول الثاني:

١- أن الإمام أعلم بالغزو ومصالحه، لكن لو فُعل دون إذنه فليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وذلك في الجهاد جائز[٣].

٢- أن الإمام يغني عن المسألة، فلو احتاجوا لما ينتصرون به لأرسل لهم[٤].

٣- إذا جاز للرجل الواحد أن ينفرد بالتقدم إلى العدو، مع غلبة الظن بهلاكه، وذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حال عدم الأمن، كان جواز انفراد الواحد أو الجماعة بالقتال بغير إذن الإمام أولى، لأن ما أُبيح هناك أعظم خطرًا وأشد تغريرًا بالنفس[٥].

٤- أن في ترك استئذان الإمام مخالفة للأدب الشرعي معه فيما جعل من حقوقه في تنظيم شؤون الجهاد، دون بلوغ حد التحريم لأن أصل الفعل مأذون به شرعًا.

أدلة القول الثالث:

النعمانية، ٧٦. أبو بكر الرازي الجصاص، ٢٠١٠م، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: زينب محمد فلاته، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٧: ٢٠١. محمود بن أحمد العيني، ٢٠٠٠م، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، ٧: ١٧٧.

[١] القيرواني، النوادر والزيادات، ٣: ٢٦.

[٢] ابن قدامة، المغني، ١٣: ٣٣.

[٣] الحسين بن مسعود البغوي، ١٩٩٧م، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧: ٤٥٦. الشيرازي، المهذب، ٣: ٢٧٠. العمراني، البيان، ١٢: ١١٤.

[٤] محمد بن إدريس الشافعي، ١٩٨٣م، الأم، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ٤: ٢٥٦.

[٥] الشافعي، الأم، ٤: ٢٥٦.

١– أنه لا دليل على وجوب اشتراط إذن الإمام من نص أو إجماع أو قياس.

٢– أن الجهاد فرض على الناس ابتداء، دون أن تتقيد الفرضية بإذن الإمام.

٣– أنه لو عدم الإمام لم يؤخر الجهاد[١]، فكذلك لو كان موجودًا لا يؤخر باستئذانه.

٤– أن الجهاد لو توقف على إذن الإمام لفاتت مصالحه ومقاصد الشارع منه.

والراجح مما سبق، أن جهاد الطلب إذا لم يصدر من الإمام منع منه إلا بإذنه، أنه يشترط فيه إذن الإمام، وذلك لأن المفاسد المترتبة على الخروج للقتال بغير إذنه عظيمة جدًا، ولأنه لا مانع شرعًا من إيجاب الاستئذان، بل تدعمه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والأمراء من بعده، كما أنه يدخل تحت أصل السمع والطاعة لولاة الأمر، فكفت المفاسد المترتبة عليه لإيجاب الإذن، وخاصّة في هذا العصر، حيث استجدت فيه أمور تدعم هذ التوجه، ومن ذلك أن جل دول العالم صارت تحكمها علاقات سلمية بموجب قوانين الأمم المتحدة والمعاهدات الداخلية والخارجية، فلو جعل الطلب جائزًا بغير إذن الإمام، لأدى ذلك إلى الإخلال بهذه العهود والعلاقات، وأيضًا فإن القوة العسكرية صارت تتفاوت تفاوتًا هائلاً بين دولة وأخرى، فصار السلاح النووي يهدد وجود العديد من الدول، وحياة مئات الملايين من البشر، وهذا يجعل الصدام العسكري مع كثير من الأعداء خطرًا جدًا، وقد لا تكون الدولة متأهبة له ولا مستعدة، ولا قدرة عندها، فلو جعل الجهاد جائزًا بغير إذن الإمام لأوقع الأمة الإسلامية في صدامات عسكرية لا طاقة لها بها.

وليس المراد بهذا الترجيح التبرير لمن ترك الإعداد وأراد تعطيل الجهاد، ولا شرعنة التخاذل عن نصرة قضايا المسلمين، بل هو بيان للحكم الشرعي في محله بناء على الأدلة الشرعية، والنظر في المصالح والمفاسد العاجلة والآجلة.

الخاتمة:

إن الجهاد فريضة عظيمة، وركن من أركان الدعوة السليمة، ولمّا عظم أمره واشتد خطبه، أحاطه الشارع بضوابط وقيود وأحكام كثيرة، لئلا يصير الأمر فوضى، ومن هذه الضوابط إذن الإمام الذي ينتظم تحته الجهاد، إلا أن هذا الإذن لم يكن على إطلاقه، فاشترط في أحوالٍ ولم يشترط في أخرى، وتبين في البحث أحواله وأحكامه.

وقد خلص هذا البحث إلى **نتائج** أبرزها:

١– الجهاد بغير إذن الإمام لا يبطل العمل ولا يعدِم الشهادة، حتى لو ثبت الإثم بناء على اشتراط الإذن.

٢– لا يشترط إذن الإمام في جهاد الدفع، ويجب الجهاد حتى لو صدر الإذن بالمنع من الإمام، إلا أن يكون المنع لمصلحة الدفع نفسها، كالأمر بالانسحاب لإعادة التموضع أو بناء خطة دفاعية أكثر إحكامًا.

[١] ابن قدامة، المغني، ١٣: ١٧. منصور بن يونس البهوتي، ٢٠٠٨م، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، ط: ١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٧: ٢٨.

٣- إذا داهم العدو المسلمين وصاروا معًا في محلٍ فلا يتعلق الجهاد في هذه الحالة بإذن الإمام، لأنه لا مصلحة فيه، فالحال إما أن يقتُلوا فيها أو يُقتَلوا، فوجب القتال، ولا إذن للإمام.

٤- إذا صدر من الإمام قرار بالمنع من جهاد الطلب، فلا يجوز جهاد الطلب إلا بإذنه.

٥- اختلف العلماء في حكم جهاد الطلب إذا لم يصدر منعٌ من الإمام، فذهب الجمهور إلى أنه يشترط فيه إذن الإمام، وذهب الشافعية إلى كراهته من غير إذن الإمام، وذهب أحمد في رواية عنه إلى الجواز، والراجح اشتراط إذن الإمام، لما يترتب على القول بخلافه من مفاسد عظيمة وخطيرة، خاصة في هذا الزمان الذي ظهرت فيه مستجدات تستلزم التوجه إلى هذا الرأي.

التوصيات:

يوصي الباحث بتكثيف الدراسات الفقهية المنضبطة حول هذه المسائل الشائكة التي لها واقع وأثر.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩.
٢. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
٥. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الفكر).
٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، ١).
٨. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨، ط: ٢).
٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠١٩).

١٠. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤.
١١. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
١٢. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢م.
١٣. ابن فارس، أحمد بن زكريا، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣م.
١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه أهل المدينة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ط: ١).
١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
١٦. أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٥.
١٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (لجنة إحياء المعارف النعمانية: ١٩٧٦.
١٨. الأزدي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٣.
١٩. أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران (الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩.
٢٠. أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤.
٢١. البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٢م.
٢٢. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
٢٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.
٢٤. الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: زينب محمد فلاته (دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.
٢٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
٢٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين،١٩٨١.
٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج،٢٠٠٧.

٢٨. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، ١٩٩٢.
٢٩. دمشقي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.
٣٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
٣١. الرصاع، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) (المكتبة العلمية، ١٩٣٢م.
٣٢. الرملي، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي دواد، تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف خالد الرباط (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٢٠١٦.
٣٣. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
٣٤. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (دار العبيكان، ١٩٩٣.
٣٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: مجموعة من المحققين (القاهرة: مطبعة دار السعادة).
٣٧. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير (الشركة الشرقية للإعلانات/ ١٩٧١).
٣٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣.
٣٩. الشنقيطي، محمد بن محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (نواكشوط: دار الرضوان، ٢٠١٥.
٤٠. الشيباني، محمد بن الحسن، السير، تحقيق: مجيد خدوري (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥.
٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية).
٤٢. الصالح، محمد بن أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٨.
٤٣. الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ٢٠١٣.
٤٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٤٥. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١.
٤٦. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠.
٤٧. الغماري، أحمد بن محمد، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (القاهرة: دار الكتبي، ١٩٩٦.
٤٨. القاضي عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٤٩. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦.

٥٠. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩.
٥١. الكوسج، إسحق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في جامعة المدينة المنورة، ٢٠٠٢.
٥٢. اللحيدان، فهد بن صالح، الجزء الخامس من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٥٣. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
٥٥. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي (مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥.
٥٦. مشهور، علي بن حسن، ضوابط الجهاد في سبيل الله، بحث محكم، مجلة الحكمة، العدد ٤٩، عام ٢٠١٤م.
٥٧. المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٨٨٣.
٥٨. الملاح، محمود بن محمد، الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠١٠.
٥٩. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي حلاق (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٦٠. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
٦١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١.